

الذرائع الدبلوماسية والقانونية للتوسع الإمبريالي في أفريقيا

د. البحاري الجعلي *

مقدمة :

أطماع الدول الامبريالية وتطلعاتها لتحقيق مصالحها الخاصة في أو على حساب الدول الصغيرة والمجموعات Communities الوطنية الضعيفة أمر قديم لكنه مستمر ومتجدد . وإن كان ثمة تغيير بين الماضي والحاضر فإنه ينحصر في ثلاثة أمور . أولها يتصل بالتسميات والمصطلحات . فالقوى الاستعمارية Colonial Powers ، أو القوى الأوروبية European Powers ، أو القوى الامبريالية Imperial Powers أصبحت القوى العظمى بل والقوتين العظيمتين . والأمر الثاني يتعلق بالأغراض التي تريد الدول الامبريالية تحقيقها . ومن الأغراض البارزة في توجهات القوى الاستعمارية في الثلاثة قرون السابقة للقرن العشرين ، يمكن الإشارة إلى تكوين الامبراطوريات ، والسمعة والوجاهة الدولية ، والحصول على المواد الخام . وثالثها يختص بنوعية الذرائع Expedients التي تلجأ تلك الدول لاستخدامها للوصول لأهدافها .

أما الأهداف الجديدة للقوى العظمى في القرن العشرين - وبصفة خاصة في مرحلة ما بعد تحقيق المجموعات الوطنية لاستقلالها الوطني ودخول الدول الصغيرة آفاق التنمية - فإنها تتركز في خلق أو المحافظة على وجود أنظمة سياسية وطنية

* وكيل وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية السودان الديمقراطية .

تتجاوب وتستجيب لتوجهات سياسات القوى العظمى ، والحصول على المواد الخام ومن بينها النفط ، بالأسعار التي ترى هي وليست الدول المنتجة ، بأنها مناسبة ، وحجب التكنولوجيا عن الدول النامية للاحتفاظ بالأسواق التقليدية في هذه الدول . ومن أبرز الذرائع التي لجأت لها القوى العظمى لتحقيق أهدافها نذكر على سبيل المثال الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1962 - على عهد كينيدي - على كوبا والمشهور (بكرنتينة) كوبا Cuba Quarantine ^(١) . ومبدأ (برزنيف) Breznev Doctrine ، الذي لجأ له الاتحاد السوفيتي لتبرير دخول جيوشه في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٧ عندما حاولت التخلص من سيطرة السوفيت لها ^(٢) وأخيراً وليس آخراً بدأنا نسمع بما يسمى بمبدأ (كارتر) Cartar Doctrine ، وتكوين القوات العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة لحماية منابع النفط وتأمين خطوطه ، كما لاحظنا التسابق لانشاء القواعد العسكرية تارة ، والحصول على تسهيلات عسكرية تارة أخرى . وقد ابتدعت القوى العظمى تبريرات قانونية ودبلوماسية وفقهاء للأشكال الجديدة من أساليب وذرائع التدخل نأمل أن نكون محل مقال لاحق . أما اهتمامنا الآن فهو منصب لما قد يوحي به عنوان المقال .

من الثابت أن القوى الأوروبية قد تمكنت عن طريق الاحتلال occupation ، أو الغزو Conquest ، أو التنازل Cession ، من اثبات مواطىء اقدمها Foot holds على الساحل الأفريقي منذ القرن السادس عشر . أما بعد مؤتمر برلين (١٨٨٤ - ١٨٨٥) ^(٣) ، فقد اتجهت القوى الامبريالية نحو مد وتوسيع المواطىء والمحطات الساحلية إلى داخل أفريقيا . ولتحقيق ذلك الهدف أخذت الامبريالية بسياسة ذات شقين : أولهما تحقيق التوسع باتباع سياسة التدخل السلمي أو التدريجي . أما الشق الثاني فهو الاعتماد على القوة . على أن الممارسة تؤكد بأن ما اصطلح عليه بالتدخل السلمي ، قد نفذ في أغلب الأحيان عن طريق الغش والتدليس والضغط والاكراه . ولهذا السبب فإن التمييز بين الأسلوبين لم يكن حقيقة من حيث الواقع كما يبدو الأمر من الوجهة النظرية . وكان على القوى

الامبريالية ، وهي بصدد التوسع أو نقل محطاتها إلى داخل أفريقيا ، أن تعالج موقفين مختلفين . فمن جانب كان لزاماً على الامبرياليين مواجهة رؤساء القبائل والمجموعات الافريقية ، أي أصحاب الأراضي التي تريد الامبريالية التوسع فيها . وفي هذا المجال لجأت إلى ما يسمى بشركات الامتياز Chartered Companies ، والاتفاقيات المنشئة للمحميات Treaties Establishing Protectorates ومن جانب آخر أصبح ضرورياً بالنسبة للامبريالية أن تسوي علاقاتها مع القوى الامبريالية المنافسة في نفس المنطقة تفادياً للتضارب والفتنة . وكانت البدعة التي ابتدعت لتقليل التنافس هي اللجوء لاتفاقيات تهدف لتحديد ما يسمى بمناطق النفوذ Spheres of influence .

إن ما يهدف له هذا المقال هو تحليل ومناقشة الذرائع التي لجأت لها القوى الاستعمارية في أواخر القرن التاسع عشر ، بهدف تحقيق تطلعاتها التوسعية في أفريقيا . قناعة منا بأن الاستعمار هو الاستعمار ، وأن تعددت مسمياته ، أو تغيرت ذرائعه ، أو - تجددت أساليبه . ويعالج المقال الموضوع في ثلاثة مباحث ، أولها عن الشركات الممنوحة وثيقة امتياز خاصة من قبل الدول الامبريالية . والمبحث الثاني يناقش ويبحث ما يسمى بمناطق النفوذ . أما المبحث الأخير ، فهو معالجة للاتفاقيات المنشئة للمحميات ، وهي الاتفاقيات التي كانت القوى المتنافسة تعتمد عليها في تسوية خلافاتها وإزالة أي احتكاك بينها . ثم ننهي المقالة بخاتمة .

المبحث الأول

شركات الامتياز Chartered Companies

لقد كانت المواطىء Footholds والمحطات التي أقامتها سفن القوى الامبريالية على امتداد الساحل الافريقي ، وهي في ابحارها نحو المشرق ، نقاط تحرك

هامة بالنسبة للتوسع الاستعماري في داخل القارة . ومن بين الوسائل أو بالأحرى الذرائع Expedients التي استغلتها الامبريالية في تحركها وتوسعها نحو الداخل الشركات التجارية . ويرجع نشاط الشركات التجارية إلى القرن الخامس عشر ، حيث انشأ البرتغاليون أول شركة أفريقية للتجارة في الرق وغبار الذهب عام ١٤٤٨^(٤) . وتبع ذلك انشاء العديد من الشركات الانجليزية ، والهولندية ، والالمانية ، والفرنسية ، والنمساوية . وكان أغلب تلك الشركات ، في أصلها ذا طابع خاص أو فردي . غير أن بعضاً من تلك الشركات اكتسب أهمية خاصة ، بعد أن منحتها حكوماتها موافق خاصة تضمنت امتيازات معينة . وهي الشركات التي أصبحت تعرف فيما بعد بشركات الامتياز Chartered . وبالرغم من أن الهدف الأول لتلك الشركات ، وخاصة شركات القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ، لم يكن الاستعمار الرامي لاحتلال الأراضي ، إلا أن الموقف قد تغير تماماً بالنسبة لشركات القرن التاسع عشر وخاصة الشركات التي انشئت في النصف الثاني منه . ذلك أن الحكومات الأوروبية أصبحت متصلة ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بعدد من الشركات التي أضفت عليها وثائق تضمنت امتيازات للعمل في أفريقيا^(٥) . والواقع أن القوى الامبريالية ، قد اعتمدت كثيراً على الشركات كذريعة لتثبيت الأقدام والتوسع الاقليمي ، سواء في أفريقيا أو في أنحاء أخرى من العالم . ومن أكثر القوى الامبريالية التي استفادت من الشركات التجارية في الحصول على أقاليم وأراضٍ شاسعة بريطانيا . وكما قال (لوكاس) Lucas : « لقد كانت الامبراطورية البريطانية نتاجاً للتجارة . وكانت الشركات الممنوحة امتيازاً عاملاً عظيماً في تلك التجارة ، وكذلك في الامبراطورية التي قامت على التجارة . فنحن مدينون بامبراطوريتنا الهندية لشركة ممنوحة امتيازاً . وإن شركة خليج هدسون هي التي أتت لنا بشمال غرب كندا . أما وضعنا الحالي في أفريقيا ، فإنه يعزى إلى حد كبير للشركات الممنوحة امتيازات . . »^(٦) . ما قاله لوكاس يثير سؤالين . أولهما يتصل بالوضع الذي قصده في مقولته . والسؤال الثاني عن دور شركات الامتياز في تأسيس الامبراطورية البريطانية في أفريقيا ؟ .

أولاً : بريطانيا والشركات :

لقد صدر كتاب (لوكاس) (تجزئة واستعمار أفريقيا) The Partition and Colonization of Africa عام ١٩٢٢ . وبالتالي فإن المؤلف كان يتحدث عن موقف الامبراطورية البريطانية في الفترة ما بين مؤتمر برلين (١٨٨٤ - ١٨٨٥) وعام ١٩٢٢ ، حيث كانت أجزاء عديدة من أفريقيا ترزح تحت نبر الاستعمار البريطاني . ولقد استمر ذلك الوضع سائداً حتى أواخر العقد الخامس من هذا القرن ، عندما بدأت معظم المستعمرات البريطانية الدخول في مرحلة الاستقلال الوطني . أما عن دور الشركات في تأسيس الامبراطورية البريطانية في أفريقيا ، فإننا نبدأ بالاشارة إلى آخر آثارها في أفريقيا . ونعني بذلك زيمبابوي - (روديسيا) التي استقلت حديثاً . لقد أخذت زيمبابوي اسم روديسيا عن أحد مشاهير دعاة بناء الامبراطورية ، وهو (سيسيل رودس) Cecil Rhodes . وكان من أحلام رودس ، أن يرى الحكم البريطانية ممتداً من جنوب أفريقيا إلى شمالها . وكما قال من رأس الرجاء إلى القاهرة^(٧) ولوضع ذلك الحلم موضع التنفيذ حصل رودس على امتياز من الحكومة البريطانية عام ١٨٨٩ . وقد أشهر شركته وسجلها تحت اسم (شركة جنوب أفريقيا البريطانية) The British South Africa Company^(٨) .

لقد منح الامتياز البريطاني لشركة رودس حقوقاً وسلطات حكومية تكاد تكون غير محددة في مساحة شاسعة تقع للشمال من الترانسفال Transvaal وإلى الغرب من الممتلكات البرتغالية Portuguse Possession . وبذلك الحقوق والسلطات ، أصبحت الشركة - في حقيقة الأمر - وكيلاً للعرش البريطاني في الحصول على أراضي وأقاليم جديدة . ولقد كشفت بريطانيا القناع عن نفسها ، عندما صدر في عام ١٨٩٨ ، قرار مجلس العرش Order in Council بجعل سلطات الشركة الادارية ، بالإضافة إلى سلطاتها الخاصة بالاحتفاظ بقوات مسلحة ، مستمدة من العرش البريطاني^(٩) . وبالرغم من أن كل الشركات البريطانية الممنوحة امتيازات في أفريقيا قد انتهت مع عام ١٩٠٨ ، إلا أن شركة جنوب أفريقيا البريطانية

كانت الوحيدة التي واصلت مهامها في ادارة روديسيا الجنوبية والشمالية على السواء ، نيابة عن العرش البريطاني حتى عام ١٩٢٣ ، حيث قامت بريطانية بضم روديسيا الجنوبية إلى ممتلكات العرش البريطاني ، ثم اتبعتها بضم روديسيا الشمالية في العام التالي ١٩٢٤^(١٠) . ولقد قامت شركة (شرق أفريقيا البريطانية الامبريالية) Imperial British East Africa Company والتي تم تأسيسها عام ١٨٨٨ بدور مشابه في شرق أفريقيا لصالح بريطانيا . فلقد أعطى امتياز الحكومة البريطانية الحق للشركة ، بأن تحتفظ بالتنازلات Concessions التي سبق أن حصلت عليها الشركة سلفاً ، باتفاقيات أبرمتها مع سلطان زنجبار أو مع رؤساء القبائل المحليين . كما أباح لها الامتياز الحصول على المزيد من التنازلات من الأراضي ، عن طريق جمع أكبر عدد من الاتفاقيات المبرمة مع الرؤساء المحليين^(١١) . وبعد وقت ليس بالطويل ، رفعت الشركة يدها من مناطق التنازلات ، التي جمعتها من الرؤساء المحليين ، حيث أصبحت يوغندا محمية بريطانية عام ١٨٩٤ . وهكذا يمكننا أن نسجل بأن تأسيس ، ما كان يسمى بـ شرق أفريقيا البريطانية ، يرجع أساساً لشركة شرق أفريقيا البريطانية الامبريالية ، وبالتحديد إلى رئيس الشركة السير (وليام ماكينون) Sir William Mackinnon^(١٢) .

أما في غرب أفريقيا ، فقد اعتمدت بريطانيا اعتماداً كلياً على شركة النيجر الملكية The Royal Niger Company في بلورة نيجريا المعاصرة . صحيح إن مؤتمر برلين قد اعترف ببريطانيا حامية لاقاليم النيجر ، غير أن الحماية البريطانية ظلت حبراً على ورق . إذ أن بريطانيا لم تكن مستعدة بعد ، لقبول التزامات مالية كان لا بد من الوفاء بها ، إذا ما قررت ادارة تلك الاقاليم الشاسعة ادارة فاعلة . وعلى ذلك الأساس تم تأسيس واشهار (الشركة الوطنية الافريقية) The National African Company عام ١٨٨٦ ، باعتبارها أول شركة انجليزية تمنح امتيازاً في القرن التاسع عشر لتعمل في أفريقيا^(١٣) . ولقد نصت المادة الأولى من امتياز الحكومة البريطانية ، على منح الشركة الوطنية الافريقية المحدودة ، السلطة والحق في الاستفادة من المنفعة

الكاملة ، الناشئة عن الأراضي التي تم التنازل عنها بصفتها الأولى . بالإضافة إلى منحها كل الحقوق والسلطات اللازمة ، لحكم تلك الأراضي وحمايتها . وكذلك الحفاظ على النظام العام ، وأي حقوق أخرى تنشأ عن أول اتصال بهذه الأراضي . كما نصت المادة الثانية عشرة من الامتياز ، على منح الشركة الحق والسلطة للحصول على الأراضي بالشراء ، أو التنازل ، أو أية وسيلة قانونية أخرى^(١٤) . وعلى ضوء هذا الامتياز ، قامت الشركة باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء الخدمات الحكومية ، مع تحديد عاصمة للشركة في (عصبية) Asaba . وتبع ذلك تأسيس نظام اداري وقضائي على الأراضي المعنية ، بالإضافة إلى إنشاء قوة عسكرية بقيادة ضباط بريطانيين لتنفيذ سلطات الشركة . كما تم فرض نوع من الضرائب والرسوم ، مع فرض نظام خاص بالرخص التجارية . وهكذا تمخضت عن الشركة الخاصة ، حكومة بنظام اداري وقضائي وعسكري ، مع صلاحية لابرام الاتفاقيات . حتى إذا ما أطل عام ١٩٠٠ ، قامت الحكومة البريطانية بنقل الأراضي التي كانت الشركة تقوم بادارتها ، إلى العرش البريطاني ، الذي تولى السيطرة عليها عن طريق وزارة المستعمرات Colonial Office^(١٥) .

ثانياً : الدول الأخرى والشركات :

ولم يقتصر أمر الاستفادة من الشركات التجارية كذرائع لتحقيق التطلعات التوسعية على بريطانيا . فقد حذت بقية القوى الاستعمارية حذوها بدرجات متفاوتة . كدولة زائير التي كانت تعرف حتى تحقيق استغلالها بالكنغو البلجيكي ، يعود أساس استعمارها لجمعية خاصة انشئت تحت رعاية (لويبون) الثاني ملك بلجيكا عام ١٨٧٨ . وهي الجمعية التي عرفت فيما بعد باسم (الجمعية الدولية للكنغو) International Association of the cogo^(١٦) . وقد قامت تلك الجمعية بارسال (ستانلي) Stanley للمرة الثانية ، إلى منطقة الكونغو^(١٧) في العام التالي لتأسيسها ، حيث قضى ثلاث سنوات وهو يقوم بجمع الاتفاقيات من الرؤساء

المحليين ، كما قام بإنشاء بعض المحطات أو بالأحرى تحديد بعض المواقع . وعلى ضوء التقرير الذي أعده (ستانلي) عن رحلته الثانية ، طالبت الجمعية الدولية للكنغو الدول الكبرى بمنحها امتيازاً ، لبناء خط سكة حديدية من منبع نهر الكونغو إلى مصبه ، بالإضافة إلى منحها حق حكم الأقاليم والأراضي التي يشقها ذلك الخط . وقد ادعت الجمعية بأنها أبرمت ٤٥٠ اتفاقية مع رؤساء قبائل أفريقية مستقلة ، وافقوا بموجبها ، على نقل حقوقهم وسيادتهم على تلك الأراضي للجمعية بمقابل سخي ! . ولم تبد أي دولة استعمارياً اعتراضاً على دعاوي الجمعية . وبنهاية عام ١٨٨٤ ، أعلنت كل القوى الاستعمارية التي وقعت على اعلان مؤتمر برلين ، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، اعترافها الرسمي بالجمعية . وتأكد ذلك بالسماح لها بالتوقيع على البيان العام (General Act) ^(١٨) . وقد تم في نفس المؤتمر تغيير اسم الجمعية من (الجمعية الدولية للكنغو) إلى (دولة الكونغو الحرة) Congo Free State . وفي ابريل ١٨٨٥ ، أخطر (لوبيولد) الثاني الدول الأخرى بتعيينه صاحباً للسيادة على دولة الكونغو . وقد استجابت الدول المعنية واعترفت بذلك رسمياً ^(١٩) . وهكذا حولت القوى الامبريالية ما بدأ أساساً كجمعية خاصة ، إلى دولة صاحبة سيادة . وانكشف القناع عام ١٩٠٨ حيث تم ضم الكونغو رسمياً في مملكة بلجيكا .

ويذكر التاريخ أن الاستعمار الألماني في شرق أفريقيا يرجع إلى الدكتور (كارل بيترز) Carl Peters ، الذي أسس شركة في عام ١٨٨٤ ، لتوفير المال لمساعدة الاستعمار الألماني بالحصول على أقاليم في أفريقيا ^(٢٠) . وقد قاد الدكتور (بيتر) بنفسه فرقة من دعاة بناء الامبراطورية ، تمكنت من الوصول إلى شرق أفريقيا في نهاية ذلك العام ، بمساعدة مكتب تجاري ألماني في زنجبار ^(٢١) . وعاد إلى ألمانيا بكميات من الاتفاقيات ، التي تنازل بموجبها رؤساء القبائل الافريقية - كما ادعى - عن كل حقوقهم على أراضيهم لشركته . ثم قام بأشهار شركته تحت اسم (شركة شرق أفريقيا الألمانية) German East Africa Company . ولم يلبث أن حصلت الشركة على امتياز من قيصر ألمانيا عام ١٨٨٥ ضمن لها الحماية الألمانية

(Schatz Binef) (٢٢) . وهكذا تمكنت ألمانيا عن طريق ذلك الامتياز من السيطرة على مساحات شاسعة في شرق أفريقيا شكلت فيما بعد تنجانيقا ورواندا وأورندي .

أما فرنسا فقد اعتمدت بصفة أساسية على عملائها العسكريين في جمع الاتفاقيات من رؤساء القبائل المحليين . وبالتالي فإن استفادتها من الشركات التجارية تقتصر على المحاولة التي قامت بها الشركة (الفرنسية لأفريقيا الاستوائية) French Company of Equatorial Africa لضمان مصب نهر النيجر والبنو Benue لفرنسا (٢٣) .

ثالثاً شركات الامتياز وآثارها القانونية :

ما تعرضنا له سلفاً يثير سؤالاً محدداً يتصل بمعنى وثيقة الامتياز التي كانت الشركات تسعى وتسارع للحصول عليها من حكوماتها ، وآثارها القانونية ، علماً بأن الأراضي التي كانت تلك الشركات التجارية تتطلع للعمل فيها ، ليست تابعة لتلك الدول . وبالرغم من أن الاجابة على السؤال يمكن اختزالها بالقول أن فتح أفريقيا بالنسبة للعديد من القوى الاستعمارية ، قد تولته شركات ، ممنوحة سلطات واسعة ، باعتبارها في النهاية أجهزة تابعة للدول التي أسستها (٢٤) ، إلا أن الأمر يتطلب المزيد من المناقشة والتحليل .

لقد كان الاتجاه السائد فيما يتصل بالتوسع الاقليمي الاستعماري ، هو أن تستخدم القوى الامبريالية الشركات التجارية ، التي تم تسجيلها واشهارها فيها ، لتقوم بتمهيد الطريق - في الأقاليم التي تم اكتشافها حديثاً بالنسبة لتلك الدول . وذلك بهدف ضمان وتأمين تلك الاقاليم للحكومات التي وافقت على اشهارها ومنحها امتيازات خاصة . وعلى أن يتم ذلك بأقل تكاليف ممكنة ، وعلى ضوء فهم ثابت وهو أن السلطات الممنوحة للشركة يمكن أن تلغي في أي وقت ، بهدف نقل تلك الاقاليم إلى الادارة الاستعمارية المباشرة (٢٥) . ذلك كان الدور الرئيسي للشركات

الاستعمارية الممنوحة امتيازات خاصة . على أن بعض القوى الامبريالية رأت توسيع ذلك إلى أكثر من مجرد تمهيد الطريق ، بأن أباحت لبعض الشركات الاستمرار فيما أسمته بتطوير مناطق نفوذها أو محمياتها^(٢٧) .

أما وثيقة الامتياز Charten ، التي كانت تسعى الشركات الخاصة للحصول عليها ، وآثارها القانونية ، فإنها تكمن في تحليل وشرح الوضع القانوني Legal Status لذلك النوع من الشركات . يقول (ويستليك) Westlake في تعريفه للشركة الممنوحة وثيقة امتياز ، أنها شخص اعتباري أو غير طبيعي Artificial ، له وجود قانوني ، وبالتالي فإنها تابعة وخاضعة للدولة التي منحتها وثيقة الامتياز^(٢٨) أما (ليندلي) Lindley فقد عرفها بأنها ، الشركة الاستعمارية ، التي خلقتها الدولة بما أضفته عليها من سلطات وامتيازات ، بالإضافة إلى واجبات الحكومة^(٢٩) . ويستطيع المرء أن يتفهم ما كان يمكن أن تعتقده المجموعات الوطنية الافريقية ، بالنسبة لمجموعة من الرجال المسلحين ، القادمين بسلطات مثل التي كانت ممنوحة لشركة (جنوب أفريقيا البريطانية) British South Africa Company . وكما يبدو فإن الشركة كانت ذات شأن كبير . فقد كانت تشرع ، وتدبر ، وتعاقب ، وتفاوض ، وتعلن الحرب ، وتبرم السلام . وبالتحديد كانت تمارس العديد من مظاهر السيادة بالنسبة لتلك المجموعات ومع ذلك فإن ذلك التفوق المزيف والصوري ، يعتمد أساساً على المنحة الملكية ، التي يمكن أن تلغى في أي وقت يشير فيه خبراء العرش بذلك . ومن هنا فإن الشركة - من وجهة النظر القانونية - لا تعتبر سلطة مستقلة بل هي جهاز Body تابع للادارات - المختصة في الحكومة ، وهي التي كانت تتولى الاشراف على تلك الشركات الاستعمارية . وما قلناه على شركة جنوب أفريقيا البريطانية ينسحب على كل الشركات الممنوحة وثائق امتياز خاصة . فقد كانت جميعها ذات طابع سيادي بالنسبة للمجموعات الوطنية ، ولكنها ظلت تابعة وعميلاً لحكومات الدول التي تنتمي لها^(٣٠) .

فالشركة الممنوحة امتيازاً ليست دولة ، كما أنها ليست مجموعة من حملة الأسهم

Shareholders فقط . بل كانت ذريعة للدولة التي قامت بمنحها الامتياز وبإضفاء حمايتها عليها . وهذا يعني أن الدولة الأم - أي التي قامت بمنح الامتياز - تظل مسئولة عن الكيفية التي تمارس بها الشركة المعنية تلك السلطات خاصة فيما يتصل بالدول الأخرى المنافسة . هذا المفهوم القانوني للشركة الاستعمارية ، كان يعني بالنسبة للقوى الامبريالية المنافسة ، أن الأراضي التي حجزتها الشركة ، وما حاولت أن تمارسه عليها من مظاهر سيادة ، يرجع في نهاية المطاف إلى الدولة الأم . وتأكيذاً لهذا المضمون قال (هيوبر) Huber المحكم الوحيد في قضية جزيرة (بالماس) Palmas Case والتي عرضت للمحكمة الدائمة للتحكيم عام ١٩٢٨ : « إن أعمال شركة الهند الشرقية الخاصة باحتلال واستعمار المناطق محل النزاع المطروح للتحكيم ، يجب أن تمثل من وجهة نظر القانون الدولي ، بأعمال دولة هولندا ، وهي الدولة التي منحت الامتياز للشركة المعنية . إن شركات الامتياز التي كونها أفراد منذ نهاية القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر - للقيام بأعمال تجارية ، قد منحت سلطات عامة ، بواسطة الدول التابعة لها ، بهدف الحصول على مستعمرات والقيام بإدارتها » (٣١) .

ونختتم مناقشتنا للأبعاد القانونية لشركات الامتياز باثارة بعض المسائل التي قد تنشأ نتيجة لقرار خبراء العرش بالغاء وثيقة الامتياز ، أو إذا لجأ البرلمان الامبريالي إلى السلطات العليا المحفوظة له ، وذلك باصدار تشريع يجري تعديلاً أو تغييراً في القانون الأساسي للشركة أو حتى الغاء ذلك القانون برمته . ومن بين هذه المسائل : هل ستنتهي الاتفاقيات التي وقعتها شركات الامتياز مع رؤساء القبائل المحليين ، إذا ما قدرت الدولة الأم الغاء امتياز تلك الشركة أو الشركات ؟ وإذا كانت الاجابة بالنفي هل ستظل الحقوق الناشئة عن تلك الاتفاقيات باقية للشركة بعد تجريدها من الامتياز ؟ وإذا كانت الاجابة بالنفي هل انتقال تلك الحقوق الاتفاقية للدولة الأم يتطلب موافقة رؤساء القبائل الوطنية ؟ لقد أجاب المستشارون القانونيون للعرش البريطاني على كل هذه التساؤلات ، عندما قررت الحكومة البريطانية ادارة حوار مع

شركة (النيجر الملكية) بهدف الغاء الامتياز الذي كان منوحاً له منذ عام ١٨٨٦ . وهو الامتياز الذي كان قد أضفى على الشركة سلطة توقيع الاتفاقيات مع رؤساء القبائل والمجموعات المحلية .

وقد جاء في معرض اجابات مستشاري العرش البريطاني أو تلك الفتوى ما يلي : -

« إن شركة (النيجر الملكية) ليست مجرد شركة تجارية بل كان لديها السلطة للحصول على أقاليم ، والاحتفاظ بها ، والقيام بمهام حكمها . وهي في هذا الصدد تماثل شركة (الهند الشرقية) التي سبق أن وضح موقفها رئيس القضاء (تيندال) Tindal في قضية (جيسون ضد شركة الهند الشرقية) Gibson V. East India Company . وقد تبنى الفقيه الراحل (هول) Hall وجهة النظر القائلة بأن الأقاليم التي حصلت عليها (شركة النيجر الملكية) تعتبر جزءاً من الممتلكات البريطانية British Dominions . وقد عامل في مذكرة لاحقة له ، أعمال هذه الشركة ، باعتبارها تتطابق بداهة بأعمال شركة شرق أفريقيا . ثم قام بتصنيف الشركتين من حيث الأهلية Competence ، مع الأعمال التي يؤديها الوكلاء المفوضون Commissioned Agents من قبل الدولة .

يبدو أن الأخذ بالآراء السابقة ، أمر صحيح وسليم . وعلى هذا الأساس فإن شركة النيجر الملكية يجب اعتبارها تابعاً بريطانياً حصل على أراضي بموجب ترخيص من العرش البريطاني . وقد قال رئيس القضاء (تيندال) في القضية السالفة الذكر ، إن المبدأ المستقر في قانون هذه الدولة ، والدول الأخرى ، هو أن الغزو الذي يقوم به تابع ، يجب أن يكون حصاده للعرش الذي يخضع له ذلك التابع . والرأي عندنا أن هذه القاعدة يجب انسحابها على الأراضي أو الأقاليم التي تمت اضافتها ، أو الحصول عليها بموجب اتفاقية . ويبدو واضحاً لنا أن الاتفاقيات التي منحت إلى شركة النيجر ، تعتبر سارية ، فيما يتصل بالحقوق البريطانية التي نشأت بمقتضاها . كأنما كان الأمر بالنسبة لضباط مفوضين من قبل العرش .

ومع مراعاة حقوق الشركة الواردة في وثيقة الامتياز Charter ، فالرأي عندنا من وجهة نظر القانون الدستوري البريطاني ، أن العرش له الصلاحية والحق في أن يتولى بنفسه المنافع الناشئة عن تلك الاتفاقيات ، كما كان الحال بالنسبة لكل الأراضي والأقاليم التي حصلت عليها شركة الهند الشرقية ، وأصبحت فيما بعد في متناول الأمة . ولا نعتقد أن للشركة الحق العام ، لتتنازل أو أن تقوم بتحويل هذه الاتفاقيات لجهة أخرى ، إذ أن ذلك سيكون مناقضاً لنصوص وثيقة الامتياز التي منحت للشركة ذاتها الحق في الحصول على أراضي والقيام بإدارتها . فضلاً عن أن ذلك سيكون منافياً لطبيعة التعامل الذي تضمنته الاتفاقية مع رئيس القبيلة الوطنية . وخلاصة القول ان حق العرش على هذه الحقوق الاتفاقية ، لا يعتمد على أية سلطة منحت للشركة بموجب الاتفاقية ، وإنما على حقوق العرش العليا Rights of the Crown ، عندما يحصل تابع Subject بريطاني على أراضي أو أقاليم في الخارج» (٣٢) .

إن كل ما تطرقنا له سلفاً في شأن الطبيعة القانونية ، ووضعية وعلاقة وآثار الشركة الممنوحة امتيازاً من الدولة الأم ، ينسحب في أغلب الأحيان إن لم يكن جميعها ، على شركات الامتياز التي أسستها القوى الأوروبية الامبريالية ، لتعمل في أفريقيا في الثلاثين عاماً التالية لمؤتمر برلين (١٨٤ - ١٨٨٥) . وبهذا الأسلوب ، واعتماداً على مثل هذه المبررات القانونية ، التي ابتدعتها القوى الاستعمارية كذرائع لخدمة تطلعاتها التوسعية ، في العالم بصفة عامة ، وأفريقيا بصفة خاصة ، تمكنت الامبريالية من حجز أراضي وأقاليم أفريقية عديدة لاستعمارها اللاحق .

المبحث الثاني

مناطق النفوذ Sphenes of Influence

أقامت القوى الامبريالية محطات ومواطىء Foot holds لها على امتداد الساحل الافريقي ، قبل مؤتمر برلين (١٨٨٤ - ١٨٨٥) بما لا يقل عن ثلاثة قرون . وأشرنا أن اهتمام تلك القوى قد انصبت بعد مؤتمر برلين ، نحو توسيع تلك المحطات - التي قصد منها أن تكون في البداية نقاط تزويد لسفنها ومد وجودها إلى داخل القارة . وقد أدى ذلك التغيير في توجهات وسياسات الدول الامبريالية ، إلى خلق منافسة شرسة بين عملاء الشركات التجارية ، أو العملاء العسكريين للقوى الاستعمارية ، الذين كانوا يتسابقون لجمع الاتفاقيات التي ادعوا ابرامها مع رؤساء القبائل المحلية . ويعزى التركيز على جمع أكبر كمية من الاتفاقيات كما وضح في المبحث الأول - إلى أن الدبلوماسيين كانوا يعتمدون اعتماداً كبيراً عليها ، في اثبات حقوقهم على تلك الأقاليم ، وخاصة في حالة تضارب المصالح والأطماع . ونسبة لأن التنافس كان شرساً وقوياً - بين عملاء القوى الاستعمارية - في كثير من الحالات ، مما أُنذر بالصدام والحرب نتيجة للادعاءات المتضاربة والمتناقضة على الأراضي والأقاليم ، فقد ابتدع دهاقنة الدبلوماسية الامبريالية بدعة جديدة لمواجهة ومعالجة المواقف المتعارضة ، التي هددت بالحرب فيما بينها . وذلك في صورة اتفاق ، أو اتفاقات تحدد أو تعين ما تعارفوا عليه باصطلاح (مناطق النفوذ) Spheres of Influence .

أسئلة كثيرة تتصل أو تتعلق بما يسمى بمناطق النفوذ - بداية ما هو أصل المصطلح وماذا يعني . وما هي الطرق أو الكيفيات التي كان يتم بها انشاء مناطق النفوذ . وهل هناك فرق بين مصطلح (مناطق النفوذ) ومصطلح مناطق العمل (Spheres of Action) وكذلك مصطلح مناطق المصلحة (Spheres of Interest) .

وماذا عن الخلافات الناشئة عن مناطق النفوذ . وأخيراً نحتاج إلى القاء المزيد من الضوء على الآثار القانونية لما يسمى بمناطق النفوذ .

أولاً : أصل المصطلح ومعناه :

بالرغم من أن اصطلاح (مناطق النفوذ) يعتبر حديثاً نسبياً في أصله ، إلا أن فكرة اقامة ترتيب بين قوتين ، بحيث يعطي طرف وعداً للطرف الآخر بعدم اتباع سياسة توسعية اقليمية لما وراء خط معين ، ليست جديدة - ومثل هذا المفهوم أو الترتيب يمكن الرجوع به لبضعة قرون قبل القرن التاسع عشر . فالاسبان والبرتغاليون أقاموا ترتيباً عام ١٤٩٤ ، يقضي بحظر أنشطة لأي من الطرفين في مناطق فهمت بأنها للطرف الآخر^(٢٣) ومن الأمثلة القريبة نسبياً لنفس الفكرة اتفاقية عام ١٨٥٧ ، التي بموجبها أنشأت فرنسا وبريطانية ما أسمياه بنطاق امتيازاتهما الخاصة في غرب أفريقيا Zones of Special Privileges فقد اعترفت فرنسا (بنظام) Regime بريطاني على ضفاف نهر (الجامبيا) . ومقابل ذلك وافقت بريطانيا على التخلي عن دعواها على مناطق مجاورة لنهر (السينغال) لصالح فرنسا^(٢٤).

يظهر أن هناك ثمة صعوبة في تحديد أصل أو منبع اصطلاح منطقة النفوذ على وجه الدقة . وكما يبدو أن الاصطلاح من ابتداعات الدبلوماسية البريطانية ، وقد لجأت لاستعماله لأول مرة عام ١٨٦٩ ، أثناء المفاوضات الانجليزية الروسية الخاصة بآسيا الوسطى وأفغانستان^(٢٥) . وبرز الاصطلاح بصورة واضحة - بعد سنوات قليلة - في مداولات مؤتمر برلين (١٨٨٤ - ١٨٨٥) . فقد أقر (البيان العام) General Act للمؤتمر ، من بين أمور أخرى ، مسألة امكانية أن تكون هناك منطقة تحت نفوذ Influence دولة أو أخرى . وقد أجمع المؤتمر على أن تعكس منطقة النفوذ مضموناً مختلفاً عن مضمون (الحماية) Protection (والسيادة) Sovereignty^(٢٦) . وتطبيقاً لتلك الفكرة قام الدبلوماسيون الأوروبيون بإبرام

سلسلة من الاتفاقات الخاصة بتأسيس مناطق نفوذ مختلفة القوى الاستعمارية ، في أجزاء عديدة من أفريقيا .

ولم يكن عدم التأكيد قاصراً على أصل الاصطلاح أو منشأته . بل امتد ليشمل معناه ومغزاه . فالمعنى الدقيق للاصطلاح كان محل جدل وشك وخلاف قاد في بعض الحالات الى منازعات بين الدول الأوروبية ذاتها . فقد قال (كيلتاي) Keltie عام ١٨٩٣ « إن تعبير مناطق النفوذ أصبح مألوفاً في مؤتمر برلين باعتباره يعني ترتيباً ملائماً للغاية »^(٣٧) ولم يوضح (كيلتاي) ما يعنيه بالملائمة . أما (هول) Hall فقد قال عام ١٨٩٤ ، بأن الاصطلاح لم يضيف عليه معنى محدداً حتى ذلك التاريخ^(٣٨) . ورأي (كبرزون) Curzon أن يركز في علاقة التعبير بالحدود إذ أشار « بأن مناطق النفوذ في أفريقيا ، أصبحت واحدة من الوسائل المعترف بها لمد الحدود ، أو للتنويه بدعوى توسعية محتملة الوقوع »^(٣٩) . ووصف (فاوسيت) Fawcett مناطق النفوذ بأنها درجة متقدمة من المراحل الأولية لمد الترخوم Frontier ، لكن الأمر في نظره لا يعدو أن يكون في النهاية سوى مجرد وسيلة للافصاح عن دعوى^(٤٠) . ووفقاً (لاسميث) Smith فإن « منطقة النفوذ اصطلاح غامض ، استعمل لوصف مساحة ترغب الدولة التي حددتها ، بأن تتمكن من حيازتها ، ولكنها غير مستعدة لاحتلالها في ذلك الوقت »^(٤١) . إن نظرة دقيقة لآراء ما كتبه أشهر الكتاب في أدب التاريخ الدبلوماسي والسياسي والقانون للتوسع الامبريالي ، تكشف بجلاء عدم وضوح المعنى الدقيق (لمناطق نفوذ) . فهي مجرد تعبير مألوف يعني ترتيباً ملائماً للغاية عن كيلتاي ، ووسيلة لمد الحدود أو التنويه بدعوى عند كبرزون ، ودرجة متقدمة لمد الترخوم عند فاوسيت ، وهي مساحة مجازة بواسطة دولة غير مستعدة لاحتلالها عند اسميث ، ثم هي اصطلاح لا يحمل معنى محدداً بالنسبة لهول . وقد لخص (ويستليك) Westlake الوضع بقوله « إن ما سمي بمناطق النفوذ أو المصلحة ، هو ابتداء من الظلال ، قصد منه التذكير والتنبيه لأذان القوى الأخرى . ولا يتوقع لمثل هذا الابتداء الظلالي الشكل ، أن يكون واضحاً من حيث كيفية

الحصول عليه ، ٠ أو أن يكون محدداً فيما يتصل بالآثار الناشئة عنه . ذلك أن من شأن هذه الدقة أن تؤدي بالغرض من البدعة ذاتها «(٢)» .

إن القول بأن اصطلاح مناطق النفوذ ، يقتصر إلى معنى دقيق لا يساوي بالطبع الادعاء بأن الاصطلاح يعوزه المغزى العملي . فكما سنرى ، أن الاصطلاح قد استخدم أثناء السباق Scramble لتقسيم أفريقيا في أواخر القرن التاسع عشر ، لخدمة أغراض القوى الاستعمارية . وإن الفكرة الكامنة في الاصطلاح لم تكن وصفاً لشكل من أشكال الضم Annexation ، بل كانت ذريعة دبلوماسية ، قصد بها تحليل حدة السباق والنزاع بين القوى الاستعمارية ، مع مراعاة تامة لحفظ ماء الوجه Face - Saving . فلقد استهدف الاصطلاح منح كل من الأطراف المتنازعة نوعاً من الترضية ، وشيئاً من الاقتناع والقناعة ، وذلك بتحديد مناطق تم الادعاء بحق النفوذ السياسي المطلق فوقها دون أن تكون ممارسة السلطة القانونية القائمة على السيادة ، قد انسحبت عليها . وهكذا فإن البدعة قد قصد منها جانبان ، أولهما ايجابي والثاني سلبي . فعندما تقوم الدولة صاحبة النفوذ بتحديد مناطق ، قد تكون مجاورة جغرافياً أو سياسياً لاحدى محميات أو ممتلكات دولة استعمارية أخرى ، فإنها تقصد بذلك التعبير عن نواياها بابتعاد أي عنصر أجنبي عن تلك المناطق . وبالرغم من أن النية المؤجلة لدى الدولة صاحبة النفوذ ، هي الحصول على تلك المناطق في مرحلة لاحقة ، إلا أنها لا تمارس عليها سيادة أو حتى اختصاصاً Junsdiction ، سواء كان داخلياً أو خارجياً ، كما أنها لا تتحمل أية مسئوليات من أي نوع بالنسبة لتلك المناطق «(٣)» . ومع ذلك فإن مناطق النفوذ كانت مرحلة ، في سبيل سيطرة اقليمية ، على احتياطات تم حجزها مقدماً ، لتكون محميات ، أو أراضي تضاف إلى الدولة الأم .

ثانياً : كيفية انشاء مناطق النفوذ :

لقد كانت الطريقة العادية لانشاء مناطق النفوذ ، هي عقد اتفاقية بين دولتين

استعمارييتين ، يلتزم كل طرف بالوفاء بالتزامات معينة نحو الطرف الآخر . وهي في مجملها التزامات تبادلية Reciprocal . أما محتوى تلك الاتفاقيات ، ونعني بذلك نوعية الالتزامات الناشئة عنها ، فإنها تتفاوت وتتباين من منطقة لأخرى ، ومن هدف أو غرض للآخر .

فهناك اتفاقيات ، يقوم بمقتضاها كل طرف بوعد الطرف الآخر ، بالامتناع عن التدخل أو ممارسة أي نفوذ في نطاق أقاليم أو مناطق معينة ، ومثال ذلك اتفاقية عام ١٨٨٥ ، المبرمة بين بريطانيا والمانيا ، وهي من أوائل الاتفاقيات التي أبرمت بعد مؤتمر برلين مباشرة . فقد نصت تلك الاتفاقية وتحت عنوان خليج غينيا Guinea على التالي : -

« تلتزم بريطانيا ، بعدم الحصول على أية أقاليم ، أو قبول أية محميات ، أو أن تتدخل مع توسع النفوذ الألماني في ذلك الجزء من ساحل خليج غينيا ، أو في الأراضي الداخلية الواقعة إلى الشرق من الخط التالي

وتلتزم المانيا بعدم الحصول على أقاليم ، أو قبول أية محميات ، أو أن تتدخل مع توسع النفوذ البريطاني في ساحل خليج غينيا الواقع بين الضفة اليمنى من منبع نهر (ريو ديل) Rio del ومستعمرة لاغوس البريطانية . وكذلك في الأراضي الواقعة إلى الغرب من الخط المبين وصفه في الفقرة السابقة (٤٤) .

وهناك اتفاقيات ، يلتزم بمقتضاها الطرفان بعدم التخلي من اقليم أو أراضي معينة ، قبل منح الطرف المتعاقد معه أولوية الاختيار والتصرف في شأن ذلك الاقليم ، أو تلك الأراضي . فاتفاقية عام ١٨٩١ ، المبرمة بين بريطانيا والبرتغال ، والتي حددت مناطق نفوذ كل من الدولتين في أفريقيا ، نصت من بين مسائل أخرى على أن « القوتين تتفقان على أن يعطي كل طرف الطرف الآخر ، المعاملة الأفضل Preferable night في حالة ما إذا قرر أن يتخلى عن أي جزء من الأقاليم الواقعة إلى الجنوب من الزمبيزي ، والتي تحدت بموجب الاتفاقية باعتبارها تدرج تحت نفوذ الطرفين » (٤٥) .

ثم هناك اتفاقيات ، تلتزم بموجبها احدى الدول بالاعتراف بالمصلحة الخاصة Special Interest لدولة أخرى ، على اقليم دولة ثالثة . وقد تفشى هذا النوع من الاتفاقيات في آسيا بصفة خاصة . والفرق الأساسي بين هذا النوع من الاتفاقيات ، والنوعين السابقين والمشار إليهما سلفاً ، هو أن هذا النوع ينشئ مصلحة خاصة على أرض دولة ثالثة . أما آثار الاتفاقيات السالفة ، فلإنها تنسحب على أقاليم وأراضي مفترض أنها غير منظمة ولا تكون دولاً من وجهة نظر الدول المتعاقدة^(٤٦) .

يمثل هذا الأسلوب من الترتيبات التعاقدية ، تمكنت القوى الامبريالية من التقليل من الاحتكاك والصدام ، الذي أوشك أن يحدث في كثير من المواقع ، وهي تسعى لتحقيق دعاويها التوسعية في أفريقيا . فالمانيا كانت تسعى للسيطرة على أواسط أفريقيا ، وذلك بربط الكمرون مع تنجانيقا مع جنوب غرب أفريقيا^(٤٧) . وفرنسا التي كانت في وضع قوي ، كانت ترسي في سباقها لابتلاع شمال أفريقيا ، من طريق ربط الأراضي التي سبق لها أن سيطرت عليها في شمال أفريقيا ، مع ممتلكاتها ، ابتداء من السنغال وحتى الصومال الفرنسي^(٤٨) . والبرتغال كانت خطتها تهدف للحصول على اقليم مترابط واحد عبر افريقيا يمتد من موزمبيق إلى انغولا^(٤٩) . ذلك بالاضافة لما رأيناه في المبحث الأول بالنسبة لتطلعات بريطانيا وبلجيكا . وقد انعكس ذلك الوفاق بين الدول المتسابقة ، في سلسلة من الاتفاقيات التي قامت بآبرامها تباعاً . وهي الاتفاقات التي أرسى الأسس الأولية لخريطة افريقيا المعاصرة .

ومن أهم تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية الأول من يوليو ١٨٩٠ بين بريطانيا ومانيا . وقد تمكنت الدولتان بموجبها من تسوية كل دعاويهما المتضاربة في كل أنحاء القارة الافريقية^(٥٠) . واعلان الخامس من أغسطس ١٨٩٠ ، المبرم بين بريطانيا وفرنسا . فقد اعترفت بريطانيا بموجبه بمناطق نفوذ فرنسا في الصحراء ، بالاضافة إلى المحمية الفرنسية على مدغشقر . وفي المقابل اعترفت فرنسا بمناطق نفوذ بريطانيا ما بين النيجر وبحيرة شاد^(٥١) . وبرتوكول الرابع والعشرين من مارس والخامس عشر

من ابريل ١٨٩١ ، المبرم بين بريطانيا وايطاليا ، في شأن مناطق نفوذ كل من البلدين في شرق افريقيا^(٥٢) . ومعاهدة الحادي عشر من يونيو ١٨٩١ الانجليزية - البرتغالية ، التي أقرت السيادة البرتغالية على انقولا وموزمبيق ، والحقوق البريطانية على الاقاليم الواقعة الى الشمال من بحيرة تنجانيقا^(٥٣) . وعلان الحادي والعشرين من مارس ١٨٩٩ البريطاني - الفرنسي ، الذي حدد مناطق نفوذ الدولتين في الأقاليم الواقعة إلى الغرب من بحيرة شاد ، بالاضافة إلى وضع أعالي النيل في مناطق النفوذ البريطاني^(٥٤) .

ثالثاً : الاصطلاحات الشبيهة :

لقد لجأت بعض الاتفاقيات إلى استعمال مصطلحات شبيهة لمصطلح (مناطق النفوذ) مثل مصطلح (مناطق المصلحة) Spheres of interest ومصطلح (مناطق العمل) Spheres off Action . والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هو عما إذا كانت هذه المصطلحات تعبر عن نفس المضمون ، أي مضمون مناطق النفوذ ، أم أنها تعني مضامين مختلفة . يقول (هولاند) Holland ان مصطلح مناطق النفوذ يشار به عادة للنفوذ السياسي ، أي التطلعات ذات الطابع السياسي Political aspirations ، أما مصطلح أو تعبير (مناطق المصلحة) فإنه يشير إلى المصالح التجارية^(٥٥) ولم ير (لانسينق) Lansing وزير الخارجية الامريكية فرقاً أو تمييزاً ، فقد قال أثناء أداء شهادته أمام لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي عن اتفاقية لانسينق - اشاي - أن مصطلح (المصلحة الخاصة) الذي جاء في الاتفاقية يعني (المصلحة السياسية)^(٥٦) . أما (هولديش) Holdich فقد ذهب مذهباً مختلفاً تماماً عن السابقين . فقد قال « إن مصطلح (مناطق المصلحة) يأتي دائماً في الاعلانات المتعددة للدول . ويقصد به الفضاء الواسع الذي يقع تحت سيطرة القبائل المتخلفة ، وحيث لا يكون هناك مجال للتدخل مع مثل هذه المصلحة المعلنة من قبل احدي القوى . أما إذا ظهرت في الأفق دولة أخرى قد تتناقض

مصالحها وتتعارض مع مصلحة الدولة الأولى فإن الاعلان المنفرد بانشاء (مناطق مصلحة) لا يكفي ولا بد من أن يتحول الأمر إلى (مناطق نفوذ) . وهذا يعني أن وضعاً سياسياً معيناً قد تبلور عن طريق اتفاقية تحتاج إلى اعتراف القانون الدولي بها «^(٥٧) . ويقول اللورد (ستانفورد) Stanford وزير المستعمرات البريطاني عام ١٨٩٠ ، في معرض اجابته على سؤال من قسم جنوب أفريقيا في غرفة لندن التجارية London Chambers of Commerce « إن (مناطق العمل) هي اصطلاح لا أريد أن أعرفه الآن . ولكنه يرقى إلى التالي : يجب علينا ألا نسمح للبرتغاليين والامان ، أو أي دولة أخرى أو جمهورية لتحط رحالها وتضم ذلك الاقليم »^(٥٨) .

الآراء السابقة تشير بوضوح الى التباين والتعارض حول المصطلحات الثلاثة . فهولاند يفسر مناطق النفوذ بالتطلعات السياسية ومناطق المصلحة الخاصة بالأمور التجارية . ولانسينق لا يرى أي تمييز بين الاصطلاحين . إذ أن المصلحة الخاصة ما هي بالنسبة له إلا المصلحة السياسية . وهولديش يقصد (المصلحة الخاصة) على البيانات المنفردة علماً بأن هناك اتفاقيات عديدة استعملت نفس الاصطلاح . وما قاله اللورد ستانفورد هو أبلغ دليل عن عدم الجدوى في البحث عن أن تميز بين المصطلحات وكما نرى فإن الممارسة الفعلية ترفض أي تمييز له مغزى عملي . إذ أن النصوص التي تعرضنا لها تشير أن هذه المصطلحات قد تم استعمالها أغلب الأحيان باعتبارها مترادفات . وبغض النظر عن الأغراض التي استخدمت فيها مصطلح (نفوذ) و (مصلحة) و (عمل) ، فإن الصفة الثابتة هي الغموض . وكما رأينا فإن وزير المستعمرات البريطاني نفسه رفض الخوض في تعريف اصطلاح مناطق العمل . وقد كان ذلك الغموض ، الذي اكتنف استعمال تلك المصطلحات ، سبباً في خلق العديد من الخلافات والمنازعات بين القوى الاستعمارية نفسها . ويكفي أن نعرض إلى حالة واحدة كمثال للخلافات التي كانت تثور بالنسبة للاتفاقيات المنشئة لمناطق النفوذ .

رابعاً : مناطق النفوذ والخلافات :

لقد نصت المادة الرابعة من المعاهدة الانجليزية البرتغالية المبرمة بتاريخ الحادي عشر من يونيو ١٨٩١ ، على « أن الطرفين اتفقا على أن يتبع الخط الغربي - الذي يفصل مناطق النفوذ البريطاني عن مناطق النفوذ البرتغالي في وسط افريقيا - منتصف قناة أعالي نهر الزمبيزي ، ابتداء من كاتيا Katima إلى النقطة التي يصل فيها أراضي مملكة باروتسي Barotse ، حيث تستمر أراضي تلك المملكة تحت النفوذ البريطاني . أما الحدود الغربية - والتي تشكل الحدود بين النفوذ البريطاني والبرتغالي - فإن لجنة مشتركة ستقوم بتحديد أراضي المملكة في حالة أي خلاف بين الدولتين »^(٥٩) . ولقد نشأ خلاف بعد فترة قصيرة جداً بين الدولتين ، وقامت اللجنة المشتركة بمهامها ، لكنها وصلت إلى طريق مسدود في أواخر ١٨٩٢ بالنسبة لحدود أراضي كل من الدولتين^(٦٠) . ونتيجة لذلك وافقت الدولتان عام ١٩٠٣ ، على رفع الخلاف للتحكيم Arbitration أمام ملك إيطاليا . وقد حصر وتحدد النزاع في السؤال التالي : « ما هي حدود أراضي مملكة باروتسي وفقاً للمعنى الوارد في المادة الرابعة من معاهدة ١٨٩١ . ولاغراض التحكيم فإن تعبير أراضي مملكة باروتسي ، يعني الأراضي التي كان الملك باروتسي الحاكم الأعلى عليها في الحادي عشر من يونيو ١٨٩١ »^(٦١) .

لقد اعتبر المحكم Arbitrator ملك إيطاليا المبادئ التالية - من بين مبادئ أخرى - ضرورية لاثبات الحاكم الأعلى : -

١ - دفع الجزية أو الضريبة - لكن المحكم نبه إلى أن قبيلة ما قد تدفع جزية لتتفادى الحرب بالرغم من أنها تعتبر قبيلة مستقلة .

٢ - إن التأثير والنفوذ الذي يمارسه رئيس قبيلة أقوى على قبيلة أضعف لا يعتبر عاملاً حاسماً لاثبات اعتماد القبيلة الأخرى التي استسلمت لذلك التأثير أو النفوذ .

٣ - يجب اثبات أن القبائل كانت بالفعل تعتمد على الملك .

وبناء على هذه المبادئ توصل المحكم لنتيجة مفادها أن الحاكم الأعلى هو الذي يمارس سلطة حكومية وفقاً لعاداتهم واعرافهم ، وذلك بأن يقوم بتعيين الرؤساء المساعدين ، أو منحهم كسوة التنصيب ، أو يقوم بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين هؤلاء الرؤساء إلى الحد الذي يعزل فيه الرئيس المساعد ، أو يجبره على الاعتراف بالحاكم الأعلى . وعندما قام ملك ايطاليا بتطبيق هذه الخلاصة ، على النزاع المعروض أمامه ، قرر أن ملك باروتسي قد مارس - دون شك - تلك السلطات في منطقة (ناهوتو) Nahoto غربي الزمبيري . كما أنها قد بوشرت أيضاً بواسطته على قبيلة (مابويني) Mabuenyi قبيلة (مامبو) Mamboe حيث كانت أراضي هاتين القبيلتين جزءاً من مملكة باروتسي . أما بالنسبة لقبيلة (باتوفالي) Batouale فقد كانوا حتى الحادي عشر من يونيو ١٨٩١ في حالة استقلال ، وكان لهم رؤساء بالرغم من أنهم كانوا قد دفعوا جزية . على أن المحكم قرر أنه في الحالات التي يكون فيها ملك باروتسي قد مارس حقوق الرئاسة العليا ، أو أن السكان ينتمون عرفياً لقبيلة باروتسي وتحت سيطرته ، فإن أراضيهم تعتبر جزءاً من المملكة . وبالرغم من المجهود الكبير الذي قام به المحكم وقراره الذي يبدو موضوعياً إلا أن قراره لم يضع حداً لذلك الخلاف ، الذي استمر من مطلع القرن العشرين حتى تمت تسويته نهائياً عام ١٩٥٤^(٦٢) .

خامساً : الآثار القانونية :

ونختتم هذا المبحث بتبيان الآثار القانونية الناشئة عن تحديد مناطق (نفوذ) أو (مصلحة) أو (عمل) . وفي هذا الصدد نحتاج أن نميز بين الاعلانات أو التصريحات المنفردة ، والاتفاقيات الثنائية . كما نحتاج أن نوضح آثار الأخيرة بالنسبة للطرف الثالث .

من الثابت أن (التصريحات المنفردة) Unilateral Declarations أو (الاعلانات) التي تضع بموجبها دولة معينة أقاليم أو أراضي تحت نفوذها أو

مصلحتها أو تحديدها باعتبارها من مناطق عملها ، لا تنشئ اتفاقاً دولياً ، وبالتالي لا يمكن أن تنشئ أية واجبات أو قيود أو التزامات بالنسبة لاية دولة من الدول . وفي هذا يختلف (التصريح المنفرد) في اثاره القانونية من الغزو ، Conquest أو الضم^(٦٣) . أما مناطق النفوذ التي تم تحديدها بموجب اتفاقية دولية ، مثل الاتفاقيات التي أشرنا لبعض منها سلفاً ، فإن أطرافها ملتزمون قانوناً باحترام الحظر أو عدم التدخل ، أو أية التزامات ناشئة عن الاتفاقية . أما بالنسبة للأطراف الأخرى ، ونعني بها الدول غير الموقعة على تلك الاتفاقية ، فإن الأمر واضح إذ أنه من المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي أن المعاهدات ، ثنائية كانت أم جماعية ، لا تنشئ أية التزامات بالنسبة للدول الأخرى ، كما أن تلك الاتفاقيات لا تؤثر في حقوق الدول الأخرى . وعلى هذا الأساس فإن الطرف الثالث لا يمكن حرمانه أو منعه من إقامة علاقة سياسية مع اقليم معين ، على أساس أن طرفاً متعاقداً ، قد أقر بأن الاقليم المعني يقع في نطاق نفوذ طرف ثان .

وقد ذهبت بعض الآراء بعيداً في التقليل من شأن الآثار القانونية الناشئة عن مناطق النفوذ . فقد أشار وزير الخارجية الأمريكية في معرض تعليق له على نزاع الحدود الفينزويلي ، بأن مناطق (النفوذ) ومناطق (المصلحة) أو (العمل) من الأمور غير المعروفة للقانون الدولي ، ولا تستند حتى الآن على مبادئ معترف بها في القانون الدولي أو الداخلي . إنها ذرائع ابتدعتها بعض الدول الأوروبية الكبرى باعتبارها ضرورية وملائمة لمواجهة المشاكل التي قد تنشأ خلال سباقها في حيازة وتوزيع أراضي القارة الافريقية . وهي ذرائع لا تحظى بقبول إلا من خلال نصوصها المتبادلة Reciprocal Stipulations^(٦٤) . وبالرغم من المبالغة التي قد تبدو فيها ذهب إليه وزير الخارجية الأمريكية ، إلا أننا نتعاطف كثيراً مع مجمل رأيه . على أننا نرى في الاتفاقيات المنشئة لمناطق النفوذ أو مناطق المصلحة أو العمل تفاهماً عاماً من المتوقع أن يجد احتراماً ، أو على الأقل تفهماً من قبل الدول التي دخلت في سياق تحقيق التطلعات التوسعية ، بالرغم من أنها قد تكون طرفاً ثالثاً من وجهة النظر القانونية ،

ونعني بذلك ألا تكون موقعة على الاتفاقية المنشئة لمنطقة النفوذ . فمما لا شك فيه أنه عندما يفهم بأن إقليماً معيناً ، أصبح تحت نفوذ دولة معينة ، بموجب اتفاق ، فإن من شأن ذلك الفهم ، أن ينذر الدول الصديقة الأخرى ، بالابتعاد عن ذلك الاقليم وكما قال (ويستليك) Westlake « من السذاجة بمكان ، تجاهل الدور الكبير الذي تلعبه أو من المحتمل أن تلعبه الأعمال غير الودية أو الشك حتى ولو لم يكن العمل مقترناً بمخالفة حق قانوني ، في تحديد السلوك الدولي ، الذي يشكل الترجمة العملية للعلاقات الدولية »^(٦٥) .

المبحث الثالث

الاتفاقيات المنشئة للمحميات المستعمرة

Treaties Establishing Colonial protectorates

ذكرنا أن من بين الذرائع التي ابتدعتها واستغلتها القوى الأوروبية في توسعها الامبريالي الاتفاقيات العديدة التي ادعت ابرامها مع رؤساء القبائل والمجموعات الوطنية . وقد اقترن أغلب تلك الاتفاقيات بما يسمى بالمحميات تارة ، والاتفاقيات المنشئة للمحميات المستعمرة (بفتح الميم الثانية) . وقد شاع استعمال هذه المصطلحات بطريقة أدت إلى اعتبارها مترادفات تعني شيئاً واحداً حتى في الكثير من الكتب الاكاديمية . ولذلك فإن هناك ثمة ضرورة للتمييز بينهما ، إذ أن هذين المصطلحين يعنيان في حقيقة الأمر أموراً متباينة من وجهة النظر السياسية والقانونية . وفي معالجتنا للاتفاقيات المنشئة للمحميات المستعمرة - وهي التي تهمننا في هذا المبحث بصفة أساسية ، نحاول القاء الضوء على محتوى تلك الاتفاقيات والطرق والأساليب التي كانت تتبعها القوى الامبريالية للحصول عليها .

أولاً : المحمية الدولية :

تعرف المحمية الدولية International Protectorate - أي المحمية في القانون الدولي - بأنها حالة الدولة الضعيفة التي تضع نفسها تحت حماية دولة أقوى بموجب اتفاقية تنص على نحو معين على نقل ادارة شئونها الدولية الهامة إلى الدولة الحامية Protecting State^(٦٦) . فالعلاقة - كما هو واضح - بين دول ، دولة ضعيفة وأخرى أقوى . كما أن مصدر هذه الحماية اتفاقية دولية بين الدولة الحامية والدولة المحمية . على أن درجة سيطرة الدولة الحامية على الشئون الخارجية للدولة المحمية يحددها عاملان . أولهما نصوص الاتفاقية المنشئة للمحمية . وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب إذ قالت (بالرغم من المعالم المشتركة بين المحميات في القانون الدولي ، إلا أن لكل منها صفات قانونية مميزة نتيجة للشروط الخاصة التي انشئت على ضوءها ودرجة تطورها)^(٦٧) . - والعامل الثاني الظروف التي تم على أساسها اعتراف الدول الأخرى بالحماية . فإذا لم تعترف الدول الأخرى بالحماية فإن الدولة الحامية لا تستطيع الاعتماد على اتفاقية الحماية في مواجهتها . وكما يبدو أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لتلك الدول بأن تعلن اعترافها أو تقبل ضمناً بالوضع القانوني الجديد الناشئ عن اتفاقية الحماية ، أو أن تعلن رفضها . ذلك بالإضافة إلى أن اعتراف الدول الأخرى بالحماية لا يمنعها من أن ترفض الاعتراف بأية تغييرات لاحقة في العلاقة بين الدولة الحامية والدولة المحمية . مثال ذلك إذا أرادت الدولة الحامية تحويل المحمية أي المحمية الدولية إلى محمية مستعمرة (بفتح الميم الثانية) Colonial Protectorate^(٦٨) .

ومن مظاهر تدخل الدولة الحامية في ادارة الشئون الخارجية للدولة المحمية انتقال بعض الصلاحيات الجوهرية لها وحرمان الدولة المحمية منها . وذلك بأن تفقد الدولة المحمية أهليتها في ابرام الاتفاقيات مع الدول الأخرى ، أو منعها من أن تقيم علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى . ومن الأدلة التي نسوقها في هذا المجال اتفاقية عام ١٨٨١ التي انشأت محمية فرنسية على تونس . فلقد التزمت فرنسا

بموجبها على منح (البيك) Bey الحماية ضد أي خطر موجه ضد شخصه أو سلالته أو سلامة دولته . ووعد (البيك) مقابل ذلك بعدم إبرام أي تصرف ذي صيغة دولية قبل الحصول على موافقة فرنسا المسبقة . بالإضافة إلى موافقته بأن تتولى البعثات الدبلوماسية والقنصلية لفرنسا الاشراف على المصالح التونسية في الخارج^(٧١) . وبالرغم من أن اتفاقية الحماية المبرمة بين فرنسا وسلطان المغرب عام ١٩١٢ فقد قلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول حقوق مواطني الولايات المتحدة في المغرب (إن المغرب ظلت دولة ذات سيادة ولكنها اقامت ترتيباً ذا طابع تعاقدية التزم بموجبها فرنسا بممارسة سلطات سيادية معينة باسم المغرب ونيابة عنه . ومن حيث المبدأ تولت فرنسا ممارسة كل علاقات المغرب الدولية)^(٧٢) .

وقد أيد الفقه الدستوري البريطاني ما أشرنا له سلفاً بالنسبة للوضع القانوني للمحمية الدولية . فلقد أكد مجلس اللوردات House of Lords في قضية شركة ديف للتنمية ضد حكومة كيلانتان . Duff Development Co. V. Government of Kelantan. (بأن ليس كل تحديد على السيادة ينهي الاستقلال ، فضلاً أنه قد يكون من الصعب تحديد النقطة التي يبدأ عندها فقد الاستقلال) وقد قال اللورد (فينلي) Finlay في نفس القضية (بالرغم من المحمية الدولية ليست مستقلة استقلالاً كاملاً ، إلا أنه يمكن لها أن تتمتع بقدر من السيادة يبرر لها اختصاص الحصانة في إقليم دولة أخرى)^(٧٣) .

ثانياً : المحمية المستعمرة :

ذكرنا أن الثلاثة عقود الأخيرة من القرن التاسع عشر شهدت اللجوء إلى ذرائع استعمارية للتنبيه بدعوي في أراضي وأقاليم لما تشا القوى الاستعمارية أن تقيم فيها نوعاً من الاحتلال الفعال في تلك الفترة . ولقد كانت الخطوة الأولى للتعبير عن ذلك الادعاء هي إبرام اتفاقية أو معاهدة مع رئيس القبيلة أو الجماعة الوطنية . وكانت تلك الاتفاقيات ، وبغض النظر عن مسألة رعيته ، ترقى أو صيغت بطريقة ترقى بها

فما بعد لتأسيس محمية . وهذا النوع هو ما اصطلح عليه بالمحمية المستعمرة (بفتح الميم الثانية) Colonial Protectorate تمييزاً له عن المحمية الدولية . ولعل أبرز ما يميز اتفاقية المحمية المستعمرة أنها ليست مبرمة مع دولة وفقاً للتعريف القانوني المتفق عليه للدولة . وأن من بين آثار انشائها الأساسية استبعاد أية دولة أخرى من ممارسة أي إشراف أو سلطة على الاقليم الذي وضع تحت الحماية سواء كان ذلك عن طريق فرض سيادة اقليمية عليه ، أو انشاء محمية جديدة . ذلك بالإضافة إلى قيام الدولة الحامية بحماية وتمثيل الاقليم الذي وضعته في حمايتها في كل شيء يتصل بالعالم الخارجي^(٧٢) وقد كانت الدول الأوروبية تعترف فيما بينها بأن الدولة التي تحصل على اتفاقية مع رئيس القبيلة قبل الدول الأخرى تستطيع أن تضمن الاقليم لنفسها بهدف ضمه لها في مرحلة لاحقة^(٧٣) . ولهذا السبب جاز وصف هذا النوع من أشكال التنظيم الداخلي لاقليم مستعمر على أساس الحكم الذاتي للوطنيين ، جاز وصفه بالمحمية المستعمرة ، إذ يقتصر للشخصية الدولية التي تتولى كل جوانب ومظاهر ممارستها الدولة الحامية .

لقد كانت أغلب المحميات المستعمرة وخاصة البريطانية والفرنسية منها مجاورة أو - بالقرب من مستعمرات Colonies بريطانية وفرنسية . كما كان حكام المستعمرات يقومون في أغلب الأحيان بوظائف مزدوجة وذلك بأن يكونوا مندوبين ساميين على المحميات القريبة من مستعمراتهم . ولقد كان ذلك الوضع متفقاً مع مفهوم المحمية المستعمرة ، إذ كانت عبارة عن مستعمرة في أشياء كثيرة باستثناء الوضع القانوني . وهذا ما جعل بريري Brierly يقول (من المحتمل أن يكون التمييز بين هذا النوع من المحميات والمستعمرة مسألة دستورية أكثر من وضع يتصل بالقانون الدولي)^(٧٤) . ومع ذلك فإن هناك ما يميز المستعمرات عن المحميات المستعمرة . فالمستعمرات يمكن تعريفها بصفة عامة باعتبارها أراضٍ أو إقاليم تم الحصول عليها أو حيازتها عن طريق اتفاقية التنازل Cessions أو الضم Annexation أو وضع اليد Prescription أو الغزو Conquest بحيث تكون قد

أصبحت من ممتلكات Possessions الدولة التي حصلت على تلك الأراضي دون ادراجها دستورياً في اطار النظام القانوني لتلك الدولة . ووفقاً لهذا التعريف فإن كل الأراضي والأقاليم التي حصلت عليها القوى الاستعمارية في أفريقيا باستعمال هذه الطرق من قبيل المستعمرات . أما المحميات المستعمرة فإنها لا تعتبر من وجهة النظر القانونية أراضي أو أقاليم تم الحصول عليها ، بالرغم من أنها معدة بهدف الضم اللاحق بواسطة الدولة الحامية .

إن نظرة فاحصة على الأجزاء الثلاثة من مجلد (هيرتسليت) Hertslet المشهور والمعروف بعنوان خريطة أفريقيا بالمعاهدة The Map of Africa by Treaty توضح أن الاتفاقيات المنشئة للمحميات تمثل الجزء الأكبر من المجلد الهام . كما توضح أيضاً أن جزءاً كبيراً منها قام بجمعه ممثلو ومندوبو وعملاء الشركات التجارية من رؤساء القبائل الأفريقية . ذلك بالإضافة إلى الجزء الذي قام بجمعه مواطنون أوروبيون بصفتهم الشخصية كمقامرين في أفريقيا ثم قامت حكومات الدول التي ينتمون لها بتولي أمر ما قاموا بجمعه من اتفاقيات والاستفادة منها لتحقيق تطلعاتها التوسعية . وتعكس هذه الاتفاقيات أن درجة التأثير والمسؤولية التي تنوي الدول الامبريالية ممارستها متفاوت باختلاف نصوص الاتفاقيات المنشأة للمحمية . فهناك اتفاقيات تتضمن فكرة المحمية بالرغم من أنه ليس هناك إشارة لحماية فعلية من جانب الدولة الاستعمارية . ومن أمثلة هذا النوع من الحماية الاسمية كل الاتفاقيات التي جمعتها بعثة (ماكدونالد) Macdonald في أراضي يوغندا في العقد الأخير من القرن التاسع عشر . وكان أهم نص في تلك الاتفاقيات هو أن رؤساء القبائل وافقوا على عدم التنازل عن أي أراضي ، أو الدخول في أية اتفاقيات مع دولة أجنبية قبل الموافقة البريطانية^(٧٥) . وكما لاحظ أحد الكتاب أن هذا النوع من الاتفاقيات كان محاولة للحصول على سلطة Authority بسعر بخس وبتعبير آخر الحصول على حقوق دون أية التزامات^(٧٦) . وهناك اتفاقيات قصد منها أن تنشئ محميات . ومن أمثلة هذا النوع اتفاقية عام ١٨٨٦ بين بريطانيا و (هابر تولجالا) Habrr Toljaala ولقد

التزمت له بريطانيا (ان تمد له وللأراضي الواقعة تحت سلطته واختصاصه فضل وحماية صاحبة الجلالة^(٧٧) . ثم هناك اتفاقيات توضح في ظاهرها انها منشئة لمحميات ، ولكنها في حقيقة الأمر ترقى إلى مستوى اتفاقيات التنازل . ومن أمثلة هذا النوع اتفاقية عام ١٨٩٠ المبرمة بين بريطانيا ورؤساء (وانيازا) Wanyasa . فقد وافق الطرف الأخير بمقتضى الاتفاقية على أن (تأخذ ملكة بريطانيا العظمى اقليمهم ، وأرواحهم ، وشعبهم تحت حمايتها الخاصة) - ومقابل ذلك التزم أولئك الرؤساء - كما تنص الاتفاقية - (باعطاء أراضيهم ، وكلز حقوق السيادة ، وكل أو أي ادعاء مطلق ، وبدون أية تحفظات ، لصاحبة الجلالة العظيمة ، ولورثتها ، وخلفائها إلى أبد الأبد)^(٧٨) .

ثالثاً : كيفية جمع الاتفاقيات :

بمثل هذا النوع من الاتفاقيات تمكنت القوى الامبريالية من تحقيق توسعها الاقليمي وانشاء الامبراطوريات . ولكيما تكتمل الصورة وتتضح أساليب وذرائع الامبريالية ، يبدو مناسباً أن نلقى بعض الضوء على الطريقة التي كان يتم بها جمع تلك المعاهدات والظروف التي جمعت فيها مع رؤساء القبائل والمجموعات الوطنية - المعاهدات التي أصبحت فيما بعد الأساس والسند القانوني لرفض دعاوي الدول المنافسة واقامة الامبراطوريات . ولعله من الأبلغ أن نرجع في هذا الصدد الى شهادة شاهدين منهم هما اللورد (لوقارد) Lugard والكولونيل ثرستون Thruston .

يقول اللورد (لوقارد) عام ١٨٩٢ : (تحتل صناعة المعاهدات جزءاً كبيراً في أغلب الأعمال الحديثة للرحالين في أفريقيا . وبالنسبة لأن هناك أساليب مختلفة لصناعة المعاهدات ، فإني أعرف أقاليم شاسعة وذات قيمة تم التنازل عنها مقابل هدية كانت عبارة عن جوز حذاء قديم . إنني شغوف لكي أوضح للجغرافيين الاجراء السليم الذي اتبعه دبلوماسي مسئول ومفوض للعمل في أفريقيا . . .

بندقيتي الحبيبة موضوعة على رأسي في اتجاه السماء ، و مترجمي يقف أمامي وهو يردد تعهدي . وهو أني سأكون صديقاً لأولئك الناس ، وإن رجالي لن يكونوا مصدر ضيق لهم ، وإن رئيس القبيلة يجب أن ينظر إلى الشركة البريطانية باعتبارها (الأخ الأكبر) Big Brother ، الذي يجب عليه أن يطيعه ، وهو أخ لم يجيء لكما يأكل أرضه وبعد ذلك يقوم الرئيس بذبح حمله أو معزته العزيزة على نفسه . جزء منها يأكله الرئيس ، وجزء أقوم بأكله ، وعندما يتجمد الدم في يدي وصدري ، نقوم سوياً باعتبارنا أصبحنا (أخوة بالدم) Blood Brothers . ثم أضع بعد ذلك ورقة هي أساس العقد بيننا . وتلك كانت المعاهدة كما كنت اعتبرها . . . (٧٩) .

أما الكولونيل (ثرستون) فقد قال عام ١٨٩٩ : (لقد كلفني الكولونيل كولفيل Colville بأن أبرم اتفاقية مع كافالي Kavalii يضع بموجبها نفسه تحت الحماية البريطانية . في الحقيقة كانت عندي كمية من الاتفاقيات المطبوعة ، وكانت مهمتي أن أجعل أكبر عدد من الوطنيين يقومون بتوقيعها . إذ أن لذلك التوقيع أهمية قصوى خاصة وأنه من المفترض أن نعرض على الدول الأجنبية الأخرى باعتباره - أي التوقيع - مساوٍ للاحتلال . لقد كان سيناريو توقيع الاتفاقية في بعض الأحيان على النحو التالي أوروبى يرندى خرقاً غير منتظمة ، يصل إلى قرية وطنيين ، يفر الوطنيون منه ، يدعوهم للعودة وهو يحمل في يده خبزاً تساوي قيمته في أحسن الظروف شلناً واحداً . يعود رئيس القرية ويستلم هديته ، يبدأ ما يسمى بالترجم بالتظاهر بشرح الاتفاقية لرئيس القرية . الرئيس لا يفهم كلمة واحدة من الاتفاقية ، لكنه يبدو سعيداً وهو يستلم هدية أخرى من الخبز . رئيس القرية يضع علامة على الاتفاقية المطبوعة سلفاً ، وعلامة أخرى بواسطة المترجم ثم يوقع الأوروبى - المفترض فيه أن يكون ممثلاً لامبراطورية عظمى اسمه (٨٠) .

خاتمة

إن ما بدأ في صورة مجهودات فردية كزيارات الرحالة ، أو بعثات المبشرين ، أو تحركات التجار ، كان في حقيقة الأمر جزءاً من عملية كبيرة لما تشاء القوى الامبريالية عن كشف القناع عنها . فلكل مرحلة في قاموس الاستعمار مسمياتها وأساليبها . وكانت الأساليب التي تناسب المرحلة الأولى في التوسع الاستعماري تقتضي اقتصارها على المظاهر ذات الطابع الفردي .

وإن ما ظهر لنا باعتباره محاولات متفرقة في شكل شركات امتياز ، وتحديد مناطق نفوذ ، واتفاقيات حماية مفروضة ، تبلور بمرور الزمن في صورة استعمار منظم وامبراطوريات لما وراء البحار . وكما قال لوفارد (يتبع تطور الامبراطوريات سيناريو معروفاً ومحدداً : أفراد ، واتفاقيات تجارية وصداقة ، ومحميات ، ومناطق نفوذ ، فتعين الحكام المقيمين وكل ما يتبع ذلك القطار ، وأخيراً يأتي الضم ببساطة ووضوح) .

إن الاتفاقيات التي قام ممثلو القوى الاستعمارية بجمعها من رؤساء القبائل والمجموعات الوطنية ، وليس ابرامها ، لم تكن بكل المقاييس والمعايير اتفاقيات . فلقد كشفت لنا المقالة الأساليب التي كانت تتبع في هذا الشأن . وهي كافية لالقاء الضوء على شرعيتها وفعاليتها من وجهة النظر القانونية المجردة: ومع ذلك فإن المقالة أوضحت أن القانون في حالات كثيرة قد اتبع حقائق الحياة من وجهة النظر الاستعمارية . فلقد أقر المنطق القانوني الاستعماري أن القبائل والمجموعات الوطنية ليست بدولة وفقاً للتعريف القانوني للدولة ، ولكن نفس القبائل والمجموعات لها الأهلية القانونية لتوقيع الاتفاقيات الخاصة باعلان تنازلها عن أراضيها واقليمها للقوى الاستعمارية .

وأخيراً فإن اتفاقيات تحديد مناطق النفوذ التي كانت في مجملها علاجاً أو محاولة لازالة الصدام بين القوى المتصارعة والمتسابقة لحيازة أكبر مساحات ممكنة ، أوضحت

الأساس للعديد من الحدود الدولية في أفريقيا . ولهذا السبب جاءت خريطة أفريقيا وقد قسمت حدودها السياسية العديد من الأمم والشعوب الواحدة ، كما عزلت العديد من العشائر . وذلك يعزى في المرتبة الأولى إلى أن تجديد مناطق النفوذ قد اهتم بصفة خاصة بإزالة الصدام الذي أوشك أن يحدث في ذلك السباق دون أي اعتبار للكثير من المسائل الحيوية والموضوعية الأخرى التي لم تكن تعني الامبريالية في شيء .

الحواشي

1. For a discussion of the lawfulness or unlawfulness of the quarantine see: Meekes, Wright and Fenuick published in 57 **American Journal of International Law** act pp. 515, 546, 588.

(٢) برر القانونيون والدبلوماسيون السوفييت التدخل الروسي بضرورة حماية النظام الاشتراكي الذي أوشك على السقوط نتيجة لانحرافات القيادة ، وباعتبار انحراف تشيكوسلوفاكيا يخلق تمهيداً للأنظمة الاشتراكية الأخرى .

(٣) انعقد مؤتمر برلين في ١٨٨٤ - ١٨٨٥ لمناقشة ثلاث مشكلات أولها حرية التجارة في حوض ومصب نهر الكونغو ، والثانية هي تطبيق مبادئ مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ ، الخاصة بضمان حرية الملاحة في الانهار الدولية على نهر الكونغو والنيجر ، والثالثة مسألة تحديد الشكليات التي ينبغي مراعاتها قبل الاعتراف بأي احتلال جديد لأية أراضي في سواحل أفريقيا .

4. J.D. Hargreaves, **Prelude to the Partition of West African**, New York, 1966, p. 344.
5. P.T. Moon, **Imperialism and World Politics**, New York, 1927, pp. 121 - 22. See also W.L. Langer **the Diplomacy of Imperialism**, New York, 1951, pp. 67 - 101.
6. C.P. Lucas, **The Partition and Colonization of Africa**, London, 1922, pp. 98 - 9.
7. R.A. Oliven, **Sir Harry Johnston and the Scramble for Africa**, London, 1957, pp. 152 - 60.
8. E. Hertslet, **The Map of Africa by Treaty**, 3rd ed., London, 1909, pp. 271 - 77.
9. Moon, **Op. cit.**
10. See generally. A.J. Hanna, **The Story of the Rhodesias and Nyasaland**, London. 1960.
11. Hertslet, **Op. cit.**, p.345.
12. Moon, **Op. cit.**, p. 180.
13. Hertslet, **Op. cit.**, p. 125.
14. **Lbid.**
15. A. Burns, **History of Nigeria**, 6th ed., London, 1963, p. 158.
16. Keltie, **Op. cit.**, pp. 116 - 17.
17. E.D. Morel, **Great Britain and the Congo**, London, 1909, p. 39.

18. Hertslet, **Op. cit.**, pp. 543.
19. **Ibid.**, p. 551.
20. Kelite, **Op. cit.**, p. 123.
22. Hertslet, **Opp., cit.**, p. 681.
23. Moon, **Op. cit.**, p. 23.
24. **Ibid.**, p. 25.
25. Moon, **Op. cit.**, p. 210.
26. Keltie, **Op. cit.**, p. 275.
27. T.E. Holland, **Lecture on International Law**, Part 1, Cambridge, 1910, p. 121.
29. M.F. Lindley, **The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law**, London, 1926, p. 90.
30. T.J. Lawrence, **The Principles of International Law**, 7th ed., London, 1923, p. 68.
31. Permanent Court of Arbitration (1928), No. xix, 2 R.I.A.A., p. 858.
32. R. Mc Nair, Aspects of State Sovereignty, **British Yearbook of International Law**, (1949), pp. 41 - 44.
33. Westlake, **Op. cit.**, p. 96.
34. Hertslet, **Op. cit.**, p. 146.
35. Lord Curzon of Keldestone, **Frontier**, Oxford, 1907, p. 26.
36. E. Fitz Maurice, **Life of Granville**, London, 1905.
37. Keltie, **Op. cit.**, p. 339.
38. W.E. Hall, **The Foreign Powers and Jurisdiction of the British Crown**, Oxford, 1894, p. 228.
39. Curzon, **Op. cit.**, p. 42.
40. F.E. Smith, **International Law**, 5th Ed., New York, 1918, p. 71.
42. Westlake, **Op. cit.**, p. 130.
43. Hall, **Op. cit.**, p. 229, See also G.W. Rutherford 'Spheres of Influence: Aspect of Semi — Suzerainty', 20 **American Journal of International Law**.
44. Hertslet, **Op. cit.**, p. 868.
45. **Ibid.**, p. 1020.
46. Lindly, **Op. cit.**, p. 217.
47. E. Eyck, **Bismarck and The German Empire**, New York, 1964, pp. 272 - 97.
48. Lucas, **Op. cit.**, p. 95.
49. **Ibid.**, p. 92.
50. Hertslet, **Op. cit.**, p. 899.
51. **Ibid.**, p. 949.
52. **Ibid.**, p. 960.
53. **Ibid.**, p. 1016.
54. **Ibid.**, p. 796.
55. Holland, **Op. cit.**, p. 81.
56. Cited by Rutherford.
57. T.H. Holdich, **Political Frontiers and Boundary Making**, London, 1916, p. 96.
58. A.H. Keane, **Stanford's Compendium of Geography and Travel (Africa)**, Vol. 1, London, 1907, p. 20.
59. Hertslet, **Op. cit.**, p. 345.
60. R.J. Hammond, **Portugal and Africa**, California, 1966, p. 167.
61. Hertslet, **Op. cit.**, p. 1072.
62. **Ibid.**, p. 1074.
63. Hall, **Op. cit.**, p. 229.
64. State Papers, Vol. 85, p. 1289.
65. Westlake, **Op. cit.**, p. 131.
66. L. Oppenheim, **International Law**, Vol. 1, 8th Edition, London, 1955, p. 192.

67. Nationality Decrees in Tunis and Morocco.
68. G. Schwarzenberger, **International Law**, Vol. 1, London, 1957, p. 93.
69. Hertslet, **Op. cit.**, p. 530.
70. United States Nationals in Morocco, 1. C.J. Reports, 1952, p. 185.
71. Duff Development Co. V. Government of Kelantan (1924), A.C.P. 797.
72. Westlake, **Collected Papers on Public International Law**, p. 182.
73. Westlake, **International Law**, p. 125.
74. J.L. Brierly, **The Law of Nations**, 6th Edition, Oxford, 1963, p. 174.
75. J.M. Gray, 'Acholi History, 1860 - 1901' **'Uganda Journal'**, Vol. 16 (1952) p. 39.
76. Lindley, **Op. cit.**, p. 183.
77. State Papers, Vol. 77, p. 1265.
78. Hertslet, **Op. cit.**, p. 290.
79. F.D. Lugard, 'Treaty-Making in Africa'; Geog J., Vol. 1, (1893), p. 53.
80. A.B. Thurston, **African Incidents**, London, 1900, p. 170.

